



Distr.: Limited
4 December 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثالثة والثلاثون

كانكون، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

البند ٥(د) من جدول الأعمال

الآلية المالية للاتفاقية

الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً

الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة والثلاثين، أن توصي مؤتمر الأطراف

باعتتماد مشروع المقرر التالي في دورته السادسة عشرة:

مشروع المقرر -/م-أ-١٦

إرشادات إضافية لتشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يُشير إلى مقرراته ٦/م-أ-٩، و٣/م-أ-١١، و٥/م-أ-١٤،

- وإذ يشير كذلك إلى برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً المحدد في المقرر ٥/أ-٧،
- وإذ يلاحظ أهمية تحديث وتنقيح برنامج العمل الوطني للتكيف. بمرور الزمن،
- وإذ يلاحظ كذلك مع التقدير مساهمات بعض الأطراف في الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً،
- وإذ يلاحظ أيضاً الجهود الإيجابية التي يبذلها مرفق البيئة العالمية ووكالاته لتيسير الحصول على التمويل في إطار الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً،
- وإذ يلاحظ تزايد حاجة الأطراف من أقل البلدان نمواً إلى تنفيذ أنشطة التكيف الملحة والفورية المحددة في برامج عملها الوطنية للتكيف،
- وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف في أقرب وقت ممكن بعد استكمالها،
- ١- يكرر طلبه إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية يقوم بتشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً، إلى جانب دعم التنفيذ الجاري لبرامج العمل الوطنية للتكيف، أن يسهل تنفيذ العناصر المتبقية من برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً؛
- ٢- يكرر كذلك طلبه إلى مرفق البيئة العالمية أن يعمل مع وكالاته لتحسين الاتصال بالأطراف من أقل البلدان نمواً وتعجيل العملية، بوسائل منها مثلاً وضع إطار زمني يمكن في حدوده للأطراف من أقل البلدان نمواً أن تحصل على التمويل وغير ذلك من الدعم لإعداد وتنفيذ المشاريع المحددة في برامج عملها الوطنية للتكيف؛
- ٣- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم التمويل من الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً إلى الأطراف من أقل البلدان نمواً، عند طلبها، لتمكينها من تحديث برامج عملها الوطنية للتكيف بغية زيادة تحسین نوعيتها، وتيسير إدماج إجراءات تكيف أقل البلدان نمواً في التخطيط الإنمائي، وتجسيد زيادة المعارف المتعلقة بالتكيف وإظهار الأولويات في البلدان؛
- ٤- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية إلى مواصلة المساهمة في الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً، كما يدعو الأطراف الأخرى القادرة على ذلك إلى المساهمة فيه، من أجل تنفيذ برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً؛
- ٥- يدعو أيضاً الأطراف والمنظمات المعنية إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠١٢، معلومات عن خيراها في تنفيذ برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً، بما في ذلك تحديث وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، وفي الحصول على الأموال من الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً لكي تقوم الأمانة بتجميعها في وثيقة متفرقات تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والثلاثين؛

٦- يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً تولىفياً عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً، بما في ذلك تحديث وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، مع مراعاة المعلومات الواردة من مرفق البيئة العالمية ووكالاته، والمعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، وتقارير فريق خبراء أقل البلدان نمواً، ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والثلاثين؛

٧- يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستعرض، في دورتها السابعة والثلاثين، تجارب أقل البلدان نمواً في تنفيذ برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً، بما في ذلك تحديث وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، وفي الحصول على الأموال من الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً، على أساس المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه والتقارير التولىفي المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه؛

٨- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقاريره إلى مؤتمر الأطراف معلومات عما اتخذته من خطوات محددة لتنفيذ هذا المقرر، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دوراته اللاحقة؛

٩- يقرر تقييم التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر والنظر في اعتماد إرشادات إضافية، حسب الاقتضاء، في دورته الثامنة عشرة.